



د / عبدالسلام الشرعبي

حكم التوارث بين الأموات الذين ماتوا بحادث واحد في الفقه الإسلامي...

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

حكم التوارث بين الأموات الذين ماتوا بحادث واحد في الفقه الإسلامي والقانون اليمني "دراسة مقارنة" (*)

د / عبدالسلام قائد علي الشرعبي
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
كلية الحقوق - جامعة تعز
abdulslam2001@gmail.com

تاريخ قبوله للنشر 5/12/2022

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

* تاريخ تسليم البحث 24/9/2022

(* موقع المجلة:

العدد (27)، ديسمبر 2022م

401

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية



حكم التوارث بين الأموات الذين ماتوا بحادث واحد في الفقه الإسلامي والقانون اليمني "دراسة مقارنة"

د/ عبدالسلام قائد علي الشرعي

الاستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الحقوق - جامعة تعز

الملخص

إذا مات متوارثان في حادث جماعي واحد أيا كان نوع هذا الحادث فإن هذا الموت له حالات، ولكل حالة حكم، فإن كان موتهما معا في لحظة واحدة فلا توارث بينهما عند جميع الفقهاء؛ لانتفاء شرط التوارث، وإن كان موتهما مرتبا وعلم يقينا السابق منهما فالتأخر منهما يرث من المتقدم دون العكس باتفاق الفقهاء، وإن جهل ترتيب موتهما، أو جهل السابق منهما فلا توارث بينهما عند جمهور الفقهاء، وفي المشهور عند الحنابلة، وعند الهادوية الزيدية يرث كل منهما الآخر من قديم ماله وليس مما ورثه من الميت الآخر، وبه أخذ القانون اليمني، وإن علم السابق منهما ثم نسي، أو حصل الشك فيه فالجمهور يقولون بعدم التوارث بينهما أيضا، والحنابلة يقولون بالتوارث بشرط الا يدعي ورثة كل ميت أن مورثه هو المتأخر وفاة، فإن حصلت الدعوى سقط الإرث، وعند الهادوية والقانون اليمني يقولون بالتوارث، وبعض الشافعية يقولون بتوقيف المال المشكوك فيه -نصيب كل ميت من الآخر- حتى حصول التذكر، أو زوال الشك.

الكلمات المفتاحية: أحكام - ورثة - توارث - أموات.



The Rule of Inheritance with Respect to Those Who Died in One Accident According to Islamic Jurisprudence: A Descriptive Comparative Study

Dr. Abdusalam Qaid Ali Al_Sharabi

Associate Professor, Department of Sharia
Faculty of Law, Taiz University

Abstract

When two inheritors pass away in one accident, such kind of death has several legal judgments and cases with respect to the rule of inheritance i.e., if they die together at one moment, there is not any kind of inheritance between them among all the jurists due to the absence of the condition of inheritance in Islam. On the other hand, if they die in different times and there has been some kind of arrangements between their deaths, the later of them inherits from the ancestor and becomes a legal heir. It is worth mentioning in this respect that when the succession of their deaths is unknown, there should not be any kind of inheritance between them according to not only the Hanbali school but also the majority of jurists. However, Zaydiyyah Hadawia (a Yemeni Shia group) states that they inherit from the old owned properties of each other regardless of their unknown death succession. This Zaydi case is also approved by the Yemeni current legislation (law) in case there is not any disagreement among the heirs of each late person. As for Hanbalis, they approved the inheritance only if there is not any claim of dispute between the heirs of each person. In this context, some Shafi'is condition the inheritance and the share of property among them in case their succession of death is only known.

Keywords: Inheritors, Legislation, Inheriting, Dead.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم الموارث من أهم العلوم الشرعية وأرفعها منزلة، وكيف لا يكون كذلك وقد تولى الخالق سبحانه وتعالى بيان مقادير الإرث بنفسه، قال تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... الآية (النساء، ١١)**، وقال سبحانه وتعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ أَسْرَدٌ فَلَهُ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ... الآية (النساء، ١٧٦)**، وإن من أفضل ما بذلت ما بذلت اليهود من أجله، وصرفت الأوقات في سبيل تحصيله هو علم الفرائض تعلمًا، وتعلِيمًا، وبِحُثًا، وتألِيفًا، وغير ذلك.

وإن من الأهمية بمكان الاعتناء بالمسائل الخلافية في هذا العلم؛ للتعرف على أقوال أهل العلم، ومعرفة أدلتهم التي استندوا إليها؛ للوصول إلى معرفة القول الراجح، ومقارنته بما أخذ به القانون اليمني وألزم العمل به في المحاكم، فإن توافق القانون مع القول الراجح فهذا هو المطلوب، وإن لم يتوافق معه فعلى الباحثين دعوة المشرع إلى إعادة النظر في دراسة هذه المسألة، واتخاذ القرار المناسب لها، ومن المسائل الخلافية في هذه الفرائض مسألة حكم ميراث الغرقى ونحوهم، أو موت المتوارثين بحادث واحد؛ نظرا لكثرة وقوعها في هذه الأزمنة المتأخرة مثل: حوادث السيارات، وتصادم القطارات، وسقوط الطائرات، وسقوط القذائف والصواريخ أثناء الحروب، وحوادث التفجير، والموت بالأمراض المعدية كالطاعون، والكوليرا، وكورونا، والأوبئة المختلفة، وغير ذلك من أسباب الموت الجماعي، فمثل هذه الحوادث التي عمت بها البلوى، ويسقط بسببها كثير من الأموات؛ لذا كانت الحاجة ملحة لمعرفة القول الفصل في مسألة التوارث بين الأموات بعضهم من بعض.

أهمية الدراسة وأسباب الاختيار:

تكمن أهمية هذه الدراسة وأسباب الاختيار في النقاط التالية:

- ١- كثرة حالات الموت الجماعي وما يترتب عليه من خلافات بين الأقارب حول التوارث بين الأموات بعضهم من بعض، أو عدمه.
- ٢- عدم وجود دراسة مستقلة -حسب علمي- لهذه المسألة مقارنة بالقانون اليمني.
- ٣- هذه المسألة تدرس للطلاب في كثير من الجامعات اليمنية والمعاهد برأي الجمهور -عدم التوريث- والقانون اليمني أخذ بالرأي الآخر -توريث الأموات- والمحاكم تعمل بالقانون، فكان لزاما على معرفة القول الراجح في المسألة؛ لكي يتم بعد ذلك شرحها للطلاب.
- ٤- كثير من طلاب الحقوق سيتجهون بعد التخرج إلى القضاء أو المحاماة فهم بحاجة لمعرفة ما أخذ به القانون اليمني في هذه المسألة، ومعرفة كيفية حل المسائل التطبيقية على كلا القولين؛ حتى لا تكون الدراسة مغايرة لما يحتاجه الطلاب في الواقع العملي.



مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة هي محاولة من الباحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- هل للموت الجماعي للمتوارثين أثر على التوارث بينهم أم لا؟
- ٢- هل الاستبهاام -عدم معرفة زمن موت المتوارثين- يمنع من التوارث بين الأموات أو لا؟
- ٣- ما هي الأقوال في هذه المسألة، وما هو الراجح منها؟
- ٤- هل لهذه المسألة حكما واحدا، أو أكثر من حكم؟

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- الإجابة على أسئلة الدراسة وإزالة الاشكال لدى الباحث وغيره.
- ٢- معرفة أقوال العلماء في هذه المسألة والوقوف على أدلتهم.
- ٣- محاولة الوصول إلى القول الراجح، ومقارنته بما أخذ به القانون اليمني.
- ٤- معرفة كيفية التوريث بين الأموات، وكيفية حل المسائل التطبيقية على كل الأقوال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة -حسب علمي- في حكم التوارث بين الأموات الذين ماتوا بحادث واحد مقارنا بالقانون اليمني، وانما وجدت ما كتبه الفقهاء في مدوناتهم الفقهية بصفة عامة وكتب علم الفرائض بصفة خاصة.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة أكثر من منهج بحثي؛ نظرا لطبيعة الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة فسوف يتم استخدام المنهج الاستقرائي لتتبع الأقوال والأدلة، وكذا المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمقارن.

خطة البحث: تتكون هذه الخطة من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وخطة البحث.

المطلب الأول: المقصود بالأموات الذين ماتوا بحادث واحد، وحالاتهم، وشروط هذه المسألة.

المطلب الثاني: حكم التوارث بين الأموات في حالي الجهل بالمعية والسبق، والجهل بعين السابق.

المطلب الثالث: كيفية التوارث بين الأموات، ومسائل تطبيقية عليها.

المطلب الرابع: حكم التوارث بين الأموات في حالة العلم بعين السابق ثم نسي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، والتوصيات التي خرج بها الباحث.



المطلب الأول

بيان المراد بالأموات في هذه الدراسة، وتحرير محل النزاع

سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان المراد بالأموات في هذه الدراسة:

يقصد بالأموات في هذه الدراسة: هم أشخاص متوارثون فيما بينهم ماتوا بحادث واحد كالغرق، أو الحريق، أو تهدم بناء ونحوه، أو بسقوط القذائف والصواريخ أثناء الحروب، أو سقوط طائرة، أو بحادث سيارة، أو قطار، أو بأمراض معدية كالطاعون والفيروسات القاتلة، وغير ذلك من الأسباب، ولم يعلم موت السابق منهما^(١).

ومثال ذلك: موت الابن والأب معا بحادث واحد، وكذا موت الإخوة معا بحادث واحد، وموت الزوج والزوجة معا، ونحو ذلك.

وتعرف هذه المسألة عند علماء الفرائض بميراث الغرقى والهدمى ونحوهم، والبعض يسميها الاستبهام، وما ذكرته من تسمية أزعج أنه أوضح في الدلالة على المعنى المراد.

والهدف من الدراسة معرفة أثر الموت الجماعي للمتوارثين على التوارث بينهما هل يتم أو لا؟

الفرع الثاني: حالات موت المتوارثين (تحرير محل النزاع):

الموت الجماعي للمتوارثين له خمس حالات مختلفة، ولكل حالة حكم من حيث التوارث أو عدمه، وهذه الحالات هي كما يلي^(٢):

الحالة الأولى: العلم بموت المتوارثين معا في لحظة واحدة ويثبت ذلك قطعاً، ففي هذه الحالة لا يتم التوارث بين الأموات بإجماع العلماء^(٣)؛ لفقده شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة واحدة، فهنا المتحقق هو موتهما معا، فالشرط غير متحقق فيلزم من عدمه عدم التوارث، وإنما يرث كل ميت وورثته الأحياء فقط.

موقف القانون اليمني من هذه الحالة: القانون اليمني وافق قول الفقهاء بأنه لا توارث بينهم، فقد نصت المادة (٣٠٠) أحوال شخصية يمني على الآتي: "لا استحقاق لأحد في تركة المورث إلا بعد تحقق وفاته، أو صدور حكم من القضاء باعتباره ميتاً مع مراعاة حياة الوارث عند الوفاة حقيقة، أو حكماً".

(١) انظر: تسهيل الفرائض ص ١٠٩، والتحقيقات المرضية ص ٢٣٦ بتصرف.

(٢) انظر: البيان ٣٤/٩، مغني المحتاج ٢٦/٣، الفوائد الشنشورية، ٢١٤، أحكام الأحوال الشخصية ٦٠١/٣، والتحقيقات المرضية ص ٢٣٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨، شرح الزركشي ٦١/٣، الإقناع لطالب الانتفاع، ص ٢٢٨، كشاف القناع، ٤/٤٧٥، الفوائد الشنشورية ص ٢١٤، والتحقيقات المرضية، ص ٢٣٦.



مسائل تطبيقية لهذه الحالة: المثال الأول: مات سعيد وابنه أحمد في حادث سير، وكانت وفاتها معا في لحظة واحدة، خلف الأب: زوجة، وأما، واثنين من الأبناء غير أحمد، وبتنا واحدة، وله تركة مقدارها ٣٦٠,٠٠٠ دولارا، وخلف أحمد: زوجة، وأما، وابنا، وجددة لأب، وتركة قدرها ٢٤٠,٠٠٠ دولارا. الحل: مسألة الأب أصلها ٢٤، ومصحها ١٢٠، قسمنا التركة على مصح المسألة $٣٦٠,٠٠٠ \div ١٢٠ = ٣٠٠٠$ والناتج ضرب به سهم كل وارث من المسألة والناتج هو نصيبه من التركة.

٣٠٠٠	١٢٠	٢٤	× ٥	
٤٥٠٠٠	١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٦٠٠٠٠	٢٠	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٠٢٠٠٠	٣٤	١٧	ابن	ع
١٠٢٠٠٠	٣٤		ابن	ع
٥١٠٠٠	١٧		بنت	ع
غير وارث؛ لموتها معا			ابن مات معه	

حل مسألة الابن: أصلها من ٢٤، قسمنا التركة على الأصل $٢٤٠,٠٠٠ \div ٢٤ = ١٠,٠٠٠$ هو الناتج، ضربنا به سهم كل وارث فكان الناتج نصيبه من التركة.

١٠٠٠٠ = $٢٤ \div ٢٤٠٠٠٠$	٢٤	× ٥	
٣٠,٠٠٠	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٠,٠٠٠	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧٠,٠٠٠	١٧	ابن	ع
	--	جددة لأب	م
غير وارث؛ لموتها معا		اب مات معه	

الحالة الثانية: العلم بموتهم مرتبا بأن يكون أحدهم مات أولاً، ثم مات الآخر بعده، وهكذا إذا كان الأموات أكثر من اثنين وأصبح المتأخر منهم معلوما معينا ولم ينس، فالحكم هنا أن المتأخر وفاة يرث من المتقدم باتفاق العلماء^(١)؛ لتحقيق شرط الإرث، ولا يرث المتقدم من المتأخر؛ لفقده.

موقف القانون اليمني من هذه الحالة: وافق القانون اليمني قول الفقهاء في إرث المتأخر وفاة من المتقدم دون العكس، فقد نصت المادة (٣٠٠) أحوال شخصية بمبني على الآتي: "لا استحقاق لأحد في تركة المورث إلا بعد تحقق وفاته، أو صدور حكم من القضاء باعتباره ميتا مع مراعاة حياة الوارث عند الوفاة حقيقة، أو حكما".

(١) انظر: المراجع السابقة.



مسائل تطبيقية لهذه الحالة:

مثال: أصيب أخوان في حادث واحد ونقلوا إلى المشفى فمات زيد صباحاً، ومات عمرو مساء نفس اليوم، ترك زيد: زوجة، وبنثا، وأخاه عمراً، وعم، ومبلغ ٢٤ مليون ريال، وترك عمرو: بنتين، وعم، وترك مبلغ ١٥ مليون ريال، فالحكم في هذه الحالة أن عمراً يرث من زيد؛ لتحقيق شرط الإرث وهو حياته بعد موت أخيه، ولا يرث زيد من عمر؛ لتقدم وفاته عليه.

الحل: مسألة زيد: صحت من ٨، قسمنا التركة على أصل المسألة $8 \div 24,000,000 = 3,000,000$ والناتج ضربنا به سهم كل وارث فكان نصيبه من مبلغ التركة.

٣,٠٠٠,٠٠٠	٨		
٣,٠٠٠,٠٠٠	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢,٠٠٠,٠٠٠	٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٩,٠٠٠,٠٠٠	٣	أخ شقيق مات بعده	ع
	--	عم	م

حل مسألة عمرو: صحت مسألته من ٣، وقسمنا تركته على أصل مسألته $3 \div 15,000,000 = 5,000,000$ وهذا الناتج ضربنا به سهم كل وارث فكان نصيبه من المبلغ.

٥,٠٠٠,٠٠٠	٣		
٥,٠٠٠,٠٠٠	١	بنت	$\frac{2}{3}$
٥,٠٠٠,٠٠٠	١	بنت	
	غير وارث	أخ شقيق مات قبله	
٥,٠٠٠,٠٠٠	١	عم	ع

الحالة الثالثة: إذا لم يعلم موته هل كان مرتباً، أو كان في وقت واحد، وهذه محل خلاف.

الحالة الرابعة: إذا علم سبق أحدهما في الوفاة ولم يعلم عين السابق، يعني لم يعلم السابق من اللاحق، وهذه الحالة محل خلاف بين العلماء أيضاً.

الحالة الخامسة: إذا علم موتهما مرتباً، وعلم الأسبق منهما موتاً، ثم نسي، وهي محل خلاف.

والخلاصة أن الحالات الثلاث الأخيرة هي محل النزاع بين العلماء، وسيتم بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المطالب القادمة.

الفرع الثالث: شروط هذه المسألة:

ذكر بعض أهل العلم لمسألة التوارث بين الأموات الذين ماتوا بحادث جماعي شروطاً لا بد من توفرها لكي تكون المسألة خلافية، فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها ينتفي الخلاف فيها؛ لعدم فائدة الخلاف حينئذ، وهذه الشروط هي^(١):

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية ٦٠١/٣، والتحقيقات المرضية، ص ٢٣٧.



- ١- أن يجهل ترتيب موتهم، ويتفق على ذلك ورثتهم الأحياء فلا يعرفون من الذي مات أولاً.
فإذا علم ترتيب موتهم المتأخر يرث من المتقدم دون العكس كما مر، وإذا علم أنهما ماتا معا فلا توارث بينهما، وإذا ادعى ورثة كل واحد منهم أن مورثه كان آخرهم موتا فلا توارث كما سيأتي بيانه لاحقاً.
- ٢- أن يكون للأموات، أو لبعضهم مال خلفوه؛ حتى يتعلق به التوارث، وإلا فلا فائدة من ذكر الخلاف في هذه الحالة.
- ٣- أن يكون لهم ورثة أحياء، وإلا فلا فائدة من معرفة حكم توريث بعضهم من بعض.
- ٤- أن يكونوا متوارثين فيما بينهم، وإلا فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء.
- ٥- ويمكن إضافة شرط خامس فأقول: الا يكون وارث الأموات الحي واحدا ونصيبه ثابت: لأنه لو كان كذلك لما كان لتوريث الأموات بعضهم من بعض فائدة بل فيه تطويل دون جدوى، مثاله: مات أخوان شقيقان في حادث واحد ولم يعرف السابق منهما وفاة، وخلفا أما، وأخوين شقيقين فقط، فهنا لو ورثنا الأموات بعضهم من بعض فإن نصيب كل ميت سيذهب لنفس الورثة وبالتالي فأرى توريث الأحياء مباشرة؛ قياساً على حل القسم الأول من المناسخات، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم التوارث بينهم في حالتي الجهل بالمعية والسبق، والجهل بعين السابق^(١)

المقصود بهذا المطلب معرفة حكم التوارث بين الأموات في الحالتين الثالثة والرابعة، فأقول: إذا مات المتوارثان بحادث واحد وجاهل وقت وفاتهما، ولم يعلم هل ماتا معا في لحظة واحدة، أو أن أحدهما كان الأسبق وفاة، أو علم أن أحدهما كانت وفاته أولاً، ثم توفي الثاني بعده لكن دون علم بعين السابق، فلم يعرف من هو الأسبق وفاة منهما، فهل يرث بعضهم من بعض، أو لا؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة من زمن الصحابة وحتى وقتنا الحاضر على قولين هما:

القول الأول: لا توارث بين الأموات بعضهم من بعض، وإنما يرث كل واحد منهم ورثته الأحياء فقط، وبه قال: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي، ويروى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال: عمر بن عبدالعزيز، والزهرى، والأوزاعي، وأبو حنيفة،

(١) جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب يجعلون حكم هذه الحالة - وهي العلم بسبق وفاة أحدهما دون العلم بعينه - كحالة الجهل بالسبق تماماً؛ لعدم تحقق العلم بالتأخر وفاة، وهذا ما سرت عليه في هذه الدراسة، ولكني رأيت في بعض الكتب أن البعض من الفقهاء - وهم قلة - جعلوا لها حكماً مستقلاً وهو وقف المشكوك فيه من الميراث، وتقسيم المتيقن، والحق مع الجمهور؛ لأن أصحاب هذا القول يعللون وقف المشكوك فيه بإمكانية التذكر، فكيف يمكن تذكر ما لم يكن معلوماً من قبل أصلاً؟ وإنما يستقيم هذا التعليل مع الحالة الخامسة وسيأتي بيان حكمها في المطلب القادم، انظر: الدر المختار مع شرحه حاشية ابن عابدي ١٠/٥٥٥، وروضة الطالبين ٦/٣٣.



ومالك، والشافعي، وهو تخريج في مذهب أحمد بن حنبل^(١) وبه قال بعض الحنابلة منهم: ابن قدامة، وابن تيمية، ومن المعاصرين السعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وبه قال أحمد بن حنبل إذا ادعى ورثة كل ميت أن مورثه كان آخرهما موتا، قال: يتحالفا ويسقط التوارث^(٢).

القول الثاني: يرث الأموات بعضهم من بعض من تلاد المال دون طرفه، أي من قديم أموالهم التي خلفوها وليس من المال الجديد الذي ورثه من تركته من مات معه، وبه قال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحكي عن عبد الله بن مسعود، وإياس بن عبد، -رضي الله عنهم جميعا-، وبه قال: النخعي، والشعبي، وعطاء، والحسن، والثوري، وشريح، واسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وهو مذهب الهادوية وآل البيت^(٣).

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول على عدم التوارث بين الأموات بما يلي:

١- ما روي أن قتلى معارك اليمامة وصفين والحرة لم يرثوا بعضهم من بعض، قال زيد بن ثابت: "أمري أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض"^(٤).

٢- وقال زيد بن ثابت: "كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم، أو غرق فإنهم لا يتوارثون"^(٥).

٣- ما روي: "أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب ولم يدر أيهما مات أولاً فلم ترثه ولم يرثها"^(٦).

٤- ولأن من شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في الشرط^(٧).

(١) ذكر ابن تيمية أن هذا قول للإمام أحمد لكنه خلاف المشهور، الفتاوى ٣١/٣٥٦.

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/٥٠، وحاشية ابن عابدين ١٠/٥٥٥، وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٥٤، وبداية المجتهد ٢/٢٦٦، وأسفل المدارك ٢/٣٣٨، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٤٨٧، والبيان ٩/٣٣، ومنهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٦٦، المغني ٩/١٧١، والفوائد السننورية وشرحها التحفة الخيرية ص ٢١٤، الإنصاف ١٨/٢٥٧، وتسهيل الفرائض ص ١١٠، الملخص الفقهي ٢/١٧٢، والتحقيقات المرضية ص ٢٣٧-٢٣٨، وأحكام التركات والموارث ص ٨٤، الموارث في الشريعة الإسلامية ٢١٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٦٦، البيان ٩/٣٤، المغني ٩/١٧١، الفتاوى الكبرى ٣١/٣٥٦، والتهذيب في الفرائض ص ٢٤٠، والتحقيقات المرضية ص ٢٣٧، البحر الزخار ٥/٣٦٣، أحكام الأحوال الشخصية ٣/٦٠١.

(٤) السنن الكبرى ٦/٣٦٤، كتاب الفرائض، باب من عمي موته، رقم (١٢٢٥٠) قال ابن كثير: "وفيه ضعف" ارشاد الفقيه ٢/١٣٠ (٧٧٤).

(٥) سنن الدارمي ٢/٤٧٣، كتاب الفرائض، باب ميراث العرقى رقم (٣٠٤٤) قال الألباني: "اسناده حسن" إرواء الغليل ٦/١٥٣.

(٦) سنن الدارمي ٢/٤٧٣، كتاب الفرائض، باب ميراث العرقى رقم (٣٠٤٦)، والسنن الكبرى ٦/٣٦٥، كتاب الفرائض، باب من عمي موته رقم (١٢٢٥٤) قال الألباني: "وقال الحاكم اسناده صحيح، ووقفه الذهبي، وهو كما قال" إرواء الغليل ٦/١٥٤، والمغني ٩/١٧٢.

(٧) انظر: المغني ٩/١٧٢، شرح الزركشي ٣/٦٠، الشرح الكبير ١٨/٢٥٩، العذب الفاضل ٢/٩٦، أحكام الأحوال الشخصية ٦٠٦/٣.



- ٥- ولأنه لم تعلم حياته عند موت مورثه فلم يرثه؛ قياسا على الحمل إذا ولدته أمه ميتا، وذلك أن الرجل إذا مات وترك امرأة حاملا فإنه إن خرج حيا ورث؛ لأننا تبيننا حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتا لم يرث؛ لأننا لا نعلم حياته عند موت مورثه^(١).
- ٦- ولأن توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ بيقين؛ لاحتمال أن يكون موتهما معا في وقت واحد وفي هذه الحالة لا توارث بينهما قطعا، والاحتمال الآخر: أن يكون أحدهما أسبق موتا من الآخر وفي هذه الحالة توريث السابق بالوفاة خطأ، وعليه: فلا يرث أحدهما من الآخر^(٢).
- ٧- ولأن المجهول كالمعدوم في الأصول، فلما جهل المتأخر وفاة جعل كالمعدوم^(٣).
- ٨- ولأن الميراث جعل للحَي؛ ليكون خليفة للميت لينتفع به^(٤).
- أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول على توارث الأموات بعضهم من بعض بما يلي:
- ١- ما روي عن إياس بن عبد المزني عن قوم وقع عليهم بيت، قال: "يرث بعضهم بعضا"^(٥)،
- ٢- ما رواه الشعبي عن عمر رضي الله عنه في موتى طاعون عمواس: "أنه ورث بعضهم من بعض"^(٦).
- ٣- وعن الشعبي: "أن بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض"^(٧).
- ٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر"^(٨).
- ٥- الاستصحاب: قالوا: إن حياة كل واحد من الأموات كانت قبل الحادث ثابتة بيقين فنستصحبها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وموت كل واحد منهما قبل صاحبه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه؛ لأجل الضرورة^(٩).

(١) انظر: البيان ٣٤/٩، والحاوي ٨٧/٨، والمغني ٩/١٧٢.

(٢) انظر: البيان ٣٤/٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣١/٣٥٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السنن الكبرى ٦/٣٦٥، كتاب الفرائض، باب من عمي موته ذكره بدون اسناد وبدون رقم، وسنن الدارقطني ص ٩١٣ كتاب الفرائض، بدون باب، رقم (٢٠) و(٢١)، وقال الشيخ الألباني: "لم أقف عليه مرفوعا وقد ذكره البيهقي بدون اسناد موقوفا" وقال عن رواية الدارقطني: "واسناده صحيح"، إرواء الغليل ٦/١٥٤، رقم ١٧١٣. وذكره ابن قدامة عن بعض الحنابلة مرفوعا، وعقب عليه بقوله: "والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسعول وليس برواية عن النبي ﷺ" المغني ٩/١٧٢.

(٦) السنن الكبرى ٦/٣٦٤ كتاب الفرائض، باب من عمي موته معلقا بدون اسناد وبدون رقم، وضعفه الألباني إرواء الغليل ٦/١٥٣.

(٧) سنن الدارمي ٢/٤٧٤ كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى رقم (٣٠٤٧) وضعفه الألباني إرواء الغليل ٦/١٥٣.

(٨) سنن الدارمي ٢/٤٧٤ كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى رقم (٣٠٤٨)، والسنن الكبرى ٦/٣٦٥ كتاب الفرائض، باب من عمي موته رقم (١٢٢٥٧) ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من حكم على سند هذه الرواية.

(٩) انظر: الذخيرة ١٣/١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٧٠، الفرائض والموارث والوصايا ص ٣٥٩، والتحقيقات المرضية ص ٢٣٧.



٦- وقالوا: بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه؛ قياساً على الخنثى المشكل فإنه يستحق الإرث رغم الإشكال في جنسه^(١).

٧- قالوا: الاحتياط بتوريث بعضهم من بعض عن الالتباس أقرب عدلاً من حرمانهم، وأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

٨- قالوا: لو مات شخص أول الشهر، ثم مات أخوه آخر الشهر وعرفنا ذلك قطعاً، ثم التبس الحال أيهما مات أولاً، فلو لم نورث أحدهما من الآخر لكننا قد أبطلنا حقاً ثابتاً فأحرمانا وارثاً من إرثه، ولا يمكن الخروج من عهده إلا بالتوريث؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ...﴾ (التغابن، ١٦)^(٣).

المناقشة: أولاً- مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا: بأن قتلى اليمامة وصفين وغيرهما لم يورثوا بعضهم من بعض، ويمكن مناقشته بما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما قد ورثوا الأموات بعضهم من بعض.

واستدلوا بأن شرط التوريث: حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث بالشك، ويمكن أن يناقش: بقول أصحاب القول الثاني: بأن حياة كل واحد من الأموات كانت ثابتة بيقين، وموت كل واحد منهما قبل صاحبه مشكوك فيه، والقاعدة الفقهية الشهيرة تنص على أن اليقين لا يزول بالشك.

واستدلوا بالقياس على الحمل إذا ولدته أمه ميتاً فإنه لا يرث، ويمكن مناقشته بأن يقال إنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في الحمل العدم حتى يثبت العكس، بينما من ثبتت حياته فالأصل بقاءها حتى يثبت العكس، وأن الاشكال الحاصل في التوارث لا يمنع من استحقاق الإرث قياساً على الخنثى المشكل فإنه يستحق الإرث مع الاشكال في جنسه.

واستدلوا بقولهم: إن توريث كل واحد منهما خطأ ييقين؛ لاحتمال موتهما معاً، ويمكن مناقشته بأن يقال: وحرمان أحدهما خطأ؛ لاحتمال أن يكون هو المتأخر موتاً، ولا يمكن معرفته فالاختياط بتوريثهما معاً لنخرج من الاشكال ييقين وهو توريث المتأخر موتاً.

واستدلوا بقولهم: إن المجهول كالمعدوم، ويمكن مناقشته بأن يقال: مجهول الوجود كالمعدوم نعم؛ لأننا لا نعلم هل هو موجود أو لا فالأصل العدم، أما في هذه المسألة فالوجود ثابت والعدم فيه الاشكال، فلا يكون كالمعدوم.

(١) انظر: الحاوي ٨/٨٧.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية ٣/٦٠٥.

(٣) انظر: البحر الزخار ٥/٣٦٣، أحكام الأحوال الشخصية ٣/٦٠٦.



واستدلوا بقولهم: بأن الميراث جعل للححي؛ لينتفع به، ويمكن الرد عليه بأن يقال: بأن توريث الميت لا يقصد به انتفاعه بالإرث؛ لاستحالة ذلك، وإنما المراد به انتفاع ورثته الأحياء خاصة عندما لا يترك لهم شيئاً من المال، فلو افترضنا أن شخصاً يعمل مع أبيه وله زوجة وأولاد، والأب كذلك له زوجة وأولاد، مات هذا الابن مع أبيه في حادث واحد ولم يعرف السابق منهما موتاً، والأب له مال وفير، والابن ليس له أي مال، فلو قلنا بعدم التوارث بينهما لما وجد ورثة الابن ما يقتاتون به، ولو قلنا بالتوارث لكان لهم نصيب أبيهم من تركته جدهم.

ثانياً- مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بما اعتبروه حديثاً، ونوقش: بأن هذا ليس حديثاً مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام إياس بن عبد المزني، وهو صحابي^(١)، فهو قول صحابي وجد له معارض. واستدلوا بما روي عن عمر بتوريث بعضهم من بعض، ويمكن مناقشته بأن يقال: لقد روي عنه أيضاً بعدم توريثهم من بعض، وكذا روي عن أبي بكر، وزيد، وغيرهما من الصحابة، فهو اجتهاد صحابي معارض بمثله فلا يكون ملزماً.

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب أنه ورث أخوين قتلا في صفين، ويمكن مناقشته فيقال: قد روي عنه أيضاً بعدم توريث قتلى صفين والجملة بعضهم من بعض^(٢)، ويقال فيه أيضاً بأنه اجتهاد صحابي معارض بمثله.

واستدلوا باستصحاب الحياة، ويمكن مناقشته بأن يقال: لو كان التوريث لأحدهما دون الآخر لربما استقام هذا الاستدلال، أما أن يكون لهما معا فلا يستقيم؛ لأن استصحاب حياة كل منهما بعد موت صاحبه يلزم منه أن يكون كل واحد منهما متقدماً في الوفاة ومتأخراً وهذا تناقض.

واستدلوا بالقياس على الخنثى الذي يرث مع الأشكال، ويمكن مناقشته فيقال: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لأن الخنثى مستحق للإرث قطعاً، والأشكال حاصل في مقدار الاستحقاق، بينما الغرقى فلاشكال أو الشك حاصل في استحقاقهم للإرث أصلاً فافتراقاً، والأحوط عدم الاستحقاق.

الترجيح: بعد النظر في الأقوال وأدلتها والمناقشة اتضح للباحث ما يلي:

- ١- لا يوجد نص من الشارع في المسألة يرجع إليه سواء كان بالتوريث، أو بعدهم.
- ٢- وجدت أقوال واجتهادات متعارضة لبعض الصحابة بعضهم يرى عدم توريث الأموات في الحادث الواحد بعضهم من بعض، والبعض الآخر يرى التوريث.
- ٣- القول بعدم التوريث هو الأقوى من حيث النظر؛ لفقده شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة واحدة.

(١) المغني/٩/١٧٢.

(٢) انظر: البحر الزخار/٥/٣٦٣.



٤- القول بالتوريث أقرب إلى الاحتياط والعدل من عدم التوريث، وخاصة إذا كان أحد الأموات له ورثة ولم يترك لهم مالاً؛ فإن توريثه في هذه الحالة يعود بالنفع على ورثته، أما إذا كان لكل ميت مال خاص به فلا يتضرر ورثتهم الأحياء بعدم التوارث عند ذلك.

موقف القانون اليمني:

نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (٣٠٣) على الآتي: "يورث الأموات من بعضهم بعضاً إذا كانوا متوارثين فيما بينهم مع الأحياء الوارثين من أصل أموال الأموات التي يملكونها دون الموروثة من الميت الآخر حيث لا يورث ميت مما ورثه من ميت آخر، ثم يورث الأحياء لكل مما كان متروكاً لمورثه في الأصل، ومما جاء من الميت الآخر".

مما سبق يتضح أن القانون اليمني أخذ بمذهب القائلين بتوريث الأموات بعضهم من بعض، وعليه فيكون هذا المذهب هو القانون واجب التطبيق في المحاكم اليمنية. بينما نجد أن القانون المصري، والسوري، والكويتي، واليمني قبل التعديل الأخير أخذوا بمذهب الجمهور وهو القائل بعدم التوريث^(١).

المطلب الثالث

كيفية توريث الأموات بعضهم من بعض، ومسائل تطبيقية:

سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: كيفية توريث الأموات بعضهم من بعض:

وكيفية توريث بعضهم من بعض هو: أن يرث كل ميت من الآخر من تلاد ماله دون طريفه، (أي من ماله القديم الذي خلفه عند موته وليس من الجديد الذي ورثه ممن مات معه)، وذلك بأن نفرض أن أحدهما مات أولاً فنعمل له مسألة ونقسم تركته التي خلفها على ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم نعمل للميت الثاني مسألة ونقسم ما حصله (من المسألة الأولى) من تركة من مات معه فقط على ورثته الأحياء فقط، ثم نعمل جامعة للمسألتين كما في حل مسائل المناسخت، ثم نفرض أن الثاني مات أولاً فنعمل له مسألة ونقسم تركته التي تركها عند موته على ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم نعمل مسألة للميت الثاني

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٥٣١، والفرائض والموارث والوصايا ص ٣٦٠، المادة (٣٠١) من قانون الأحوال الشخصية اليمني قبل التعديل نصها: "إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات الأول فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان متهما في حادث واحد أم لا".



وما حصله هذا الميت من تركة من مات معه فإنه يقسم على ورثته الأحياء فقط، ثم نعمل جامعة للمسألتين كما مر آنفاً^(١).

الفرع الثاني: مسائل تطبيقية محلولة على مذهب القائلين بعدم التوارث بين الأموات:

مثال: وقعت قذيفة على بيت فمات صاحب البيت وزوجته ولم يعلم أيهما مات أولاً، أو أهما ماتا معاً، وترك الزوج: أباً، وأماً، وبنتين، وزوجة أخرى، وترك مبلغ ١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وتركت الزوجة: أماً، وبنتين، وأخا شقيقاً، وتركة قدرها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

الحل: أولاً: مسألة الزوج: أصلها من ٢٤، وعالت إلى ٢٧، وقسمنا التركة على عول المسألة $١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ \div ٢٧ = ٥,٠٠٠,٠٠٠$ والناتج نضرب به سهم كل وارث والناتج هو نصيب الوارث من التركة. وهذه صورتها:

٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٧/٢٤		
غير وارث؛ لفقده شرط الإرث	--	زوجة ماتت معه	--
١٥ مليون	٣	زوجة ثانية	$\frac{1}{8}$
٢٠ مليون	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤٠ مليون	٨	بنت	$\frac{2}{3}$
٤٠ مليون	٨	بنت	
٢٠ مليون	٤	اب	$\frac{1}{6}$

ثانياً: مسألة الزوجة: أصلها ٦، قسمنا تركتها على أصل المسألة $١٨,٠٠٠,٠٠٠ \div ٦ = ٣,٠٠٠,٠٠٠$ الناتج نضرب به سهم كل وارث في المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

٣,٠٠٠,٠٠٠	٦		
غير وارث	---	زوج مات معها	--
٦,٠٠٠,٠٠٠	٢	بنت	$\frac{2}{3}$
٦,٠٠٠,٠٠٠	٢	بنت	
٣,٠٠٠,٠٠٠	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣,٠٠٠,٠٠٠	١	أخ شقيق	ع

(١) انظر: المقنع ٢٥٧/١٨، والكافي ١٠٣/٤، شرح الزركشي ٥٩/٣-٦٠، تسهيل الفرائض ص ١١٠، والتحقيقات المرضية ص ٢٣٩-٢٤٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥٣١/١٠، والوجيز في الفرائض ص ١٥٩ وما بعدها.



الفرع الثالث: مسائل محلولة على مذهب القائلين بالتوارث:

حل المثال السابق بالتوريث: نفرض أن الزوج مات أولاً: ونعمل له مسألة نورث فيها ورثته الأحياء وزوجته التي ماتت معه، أصل مسألته ٢٤ وعالت إلى ٢٧، وصحت من ٥٤، ثم نعمل لزوجته التي ماتت معه مسألة نورث فيها ورثتها الأحياء فقط ما ورثته من زوجها الميت فقط، وأصل مسألته ٦، ثم نعمل مسألة جامعة للمسألتين وذلك بالنظر بين سهامها من مسألة الزوج (٣) وبين أصل مسألته (٦) وجدنا بينهما توافقاً بالثلث - يعني كلا الرقمين يقبل القسمة على الرقم ٣- أخذنا وفق أصل المسألة وهو حاصل قسمة العدد ٦ على العدد ٣ فكان الناتج هو ٢ وهو جزء السهم للمسألة الأولى، ضربنا به مصحح المسألة الأولى - ٥٤ - فكان الناتج هو الجامعة للمسألتين، وجعلنا جزء السهم للمسألة الثانية ١، وهو حاصل قسمة سهامها مضروباً بجزء السهم على أصلها $2 \times 3 = 6 \div 6 = 1$ ، وكل من له سهم من المسألتين يأخذه مضروباً بجزء السهم لمسألته، ثم قسمنا تركة الزوج على الجامعة للمسألتين، وهذا الناتج ضربنا به سهم كل وارث من الجامعة، والناتج من عملية الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها محلولة:

١,٢٥٠,٠٠٠	الجامعة ١٠٨	١/٦		٢/٥٤	٢٧/٢٤	×٢	
			توفيت	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧,٥٠٠,٠٠٠	٦	--		٣		زوجة	
٤٢,٥٠٠,٠٠٠	$34=2+32$	٢	بنت	١٦	٨	بنت	$\frac{2}{3}$
٤٢,٥٠٠,٠٠٠	$34=2+32$	٢	بنت	١٦	٨	بنت	
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦	--		٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦	---		٨	٤	أب	$\frac{1}{6}$
١,٢٥٠,٠٠٠	١	١	أم				
١,٢٥٠,٠٠٠	١	١	أخ شقيق				

ثم نفرض أن الزوجة ماتت أولاً، ونعمل لها مسألة نورث فيها ورثتها الأحياء وزوجها الذي مات معها، أصل مسألته ١٢ وعالت إلى ١٣، ثم نعمل للزوج مسألة نورث فيها ورثته الأحياء فقط ما ورثته من زوجته فقط، أصل مسألته ٢٤ وعالت إلى ٢٧، ثم نعمل مسألة جامعة للمسألتين بالنظر بين سهامه في المسألة الأولى (٣) وعول مسألته (٢٧) نجد أن بينهما توافقاً بالثلث - أي أن القاسم المشترك بين العددين هو ٣، قسمنا ٢٧ على ٣ كان الناتج هو ٩ ضربنا به عول المسألة الأولى ١٣ فكان الناتج هو ١١٧ الجامعة، ومن عنده سهم في المسألة الأولى يأخذه مضروباً في ٩، ومن عنده سهم في المسألة الثانية



يأخذه مضروبا في ١، والناتج هو سهامه من الجامعة، ثم قسمنا التركة على الجامعة
١٨,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١١٧ = ١٥٣,٨٤٦ تقريباً، وقلت تقريبا لأن مجموع ما يستحقه الورثة ينقص ٢٠
عشرين ريالاً، وهذا الناتج نضرب به سهم كل وارث من الجامعة، والناتج هو ما يستحقه من التركة،
وهذه صورتها محلولة:

١٥٣,٨٤٦ تقريباً	الجامعة ١١٧	١/٢٧/٢٤		١٣/١٢	×٩	
			مات	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦,٧٦٩,٢٢٤	٤٤=٨+٣٦	٨	بنت	٤	بنت	$\frac{2}{3}$
٦,٧٦٩,٢٢٤	٤٤=٨+٣٦	٨	بنت	٤	بنت	$\frac{3}{3}$
٢,٧٦٩,٢٢٨	١٨	---		٢	أم	$\frac{1}{6}$
---	---	----		سقط	أخ شقيق	ع
٤٦١,٥٣٨	٣	٣	زوجة ثانية	$\frac{1}{8}$		
٦١٥,٣٨٤	٤	٤	أب	$\frac{1}{6}$		
٦١٥,٣٨٤	٤	٤	أم	$\frac{1}{6}$		

مثال آخر: مات رجل وزوجته وابنهما في حادث سير ولم يعلم ترتيب وفاتهم، خلف الرجل: بنتاً، واثنين من الأبناء غير المتوفى معه، وتركته قدرها ٩٦ مليون ريال، وخلفت الزوجة: أما، وبنتاً، وابنين، وابن متوفى معها، وتركته قدرها ٣٦ مليون ريال، وخلف الابن: زوجة، وابناً، وله تركة قدرها ١٨ مليون ريال.

أولاً: الحل على القول بالتوريث: نفرض أن الرجل مات أولاً ونعمل له مسألة نورث فيها ورثته الأحياء ومن مات معه، وأصل مسألته ٨ ومنه صحت، ثم فرضنا موت الزوجة بعده وقسمنا ما أخذته من زوجها فقط على ورثته الأحياء فقط، وأصل مسألته ٦ ومنه صحت، ثم عملنا مسألة للابن المتوفى قسمنا ما أخذه من أبيه على ورثته الأحياء فقط وأصل مسألته ٢٤، ثم عملنا جامعة للمسائل كلها وذلك بالنظر بين أصل مسألة الزوجة ٦ وسهامها من مسألة الزوج ١ فكان بينهما تبايناً فأثبتنا كامل أصل المسألة ٦ وجعلناها محفوظاً أول، ثم نظرنا بين أصل مسألة الابن ٢٤ وسهامه من مسألة أبيه ٢، فكان بينهما توافقاً بالنصف فأخذنا نصف أصل المسألة ١٢ وأثبتناه محفوظاً ثانياً، ثم نظرنا بين المحفوظين ٦ و١٢ فكان بينهما تداخلاً - يعني أن ١٢ تقبل القسمة على ٦ بدون كسر، وعليه فنأخذ العدد الأكبر وهو ١٢ ونضرب به مسألة الزوج $١٢ \times ٨ = ٩٦$ هي المسألة الجامعة للمسائل الثلاث، ثم نضرب كل سهم في مسألة الزوج بجزء السهم ١٢ والناتج هو نصيبه من الجامعة، فمن كان حياً وضعنا نصيبه تحت الجامعة، ومن كان ميتاً قسمنا ناتج الضرب على أصل مسألته والناتج هو جزء السهم لمسألته، ومن له سهم في مسألته يأخذه مضروباً بجزء سهمه، ثم نقسم مقدار التركة على الجامعة،



حكم التوارث بين الأموات الذين ماتوا بحادث واحد في الفقه الإسلامي... /د/ عبدالسلام الشرعي

وهذا الناتج نضرب به سهم كل وارث من الجامعة وناتج الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها محلولة:

١,٠٠٠,٠٠٠	٩٦	١/٢٤			٢/٦			٨	×١٢	
	--	--				ماتت		١	زوجة	$\frac{1}{8}$
	---	--	مات		--	ابن	لا يرث	٢	ابن مات معه	ع
٢٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٨=٤+٢٤	--	أخ	م	٢	ابن	ع	٢	ابن	ع
٢٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٨=٤+٢٤	--	أخ	م	٢	ابن	ع	٢	ابن	ع
١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤=٢+١٢	--	أخت	م	١	بنت	ع	١	بنت	ع
٦,٠٠٠,٠٠٠	٦=٤+٢	٤	جدة لأم	$\frac{1}{6}$	١	أم	$\frac{1}{6}$			
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$						
١٧,٠٠٠,٠٠٠	١٧	١٧	ابن	ع						

ثم نفرض أن الزوجة ماتت أولاً ونورث من تركتها زوجها وابنها الذين ماتا معها وكذلك ورثتها الأحياء، ثم قسمنا ما تحصل عليه الزوج من تركة زوجته لورثته الأحياء فقط، ثم قسمنا ما تحصل عليه الابن المتوفى من تركة أمه على ورثته الأحياء فقط، ثم عملنا جامعة للمسائل كما مر سابقاً، ثم قسمنا تركتها على الجامعة، والناتج نضرب به سهم كل وارث من الجامعة، والناتج هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها محلولة:

٥٠,٠٠٠	٧٢٠	٥/٢٤			٣٦/٥			١٢	×٦٠	
	--	--				مات		٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	---	--	مات		--	ابن	لا يرث	٢	ابن مات معها	ع
٩,٦٠٠,٠٠٠	١٩٢=٧٢+١٢٠	--	أخ	م	٢	ابن	ع	٢	ابن	ع
٩,٦٠٠,٠٠٠	١٩٢=٧٢+١٢٠	--	أخ	م	٢	ابن	ع	٢	ابن	ع
٤,٨٠٠,٠٠٠	٩٦=٣٦+٦٠	--	أخت	م	١	بنت	ع	١	بنت	ع
٧,٠٠٠,٠٠٠	١٤٠=٢٠+١٢٠	٤	جدة لأم	$\frac{1}{6}$				٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧٥٠,٠٠٠	١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$						
٤,٢٥٠,٠٠٠	٨٥	١٧	ابن	ع						

ثم نفرض أن الابن مات أولاً ونورث منه أباه وأمه وزوجته وابنه، ثم نقسم ما ورثه أبوه من تركة على ورثة الأب الأحياء فقط، ونقسم ما ورثه أمه من تركتها على الأحياء من ورثتها فقط، ثم نعمل جامعة



للمسائل كما تقدم، ثم نقسم تركته على الجامعة $360,000 \div 18,000,000 = 50,000$ والناتج ضرب به سهم كل وارث من الجامعة، وناتج الضرب نصيبه من التركة، هذه صورتها:

٥٠,٠٠٠	٣٦٠	١٠/٦			١٢/٥			٢٤	×١٥	
٢,٢٥٠,٠٠٠	٤٥	--						٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
---	---	--			--	مات	٤		اب مات معه	$\frac{1}{6}$
---	---	--	ماتت	م	--	زوجة	لا ترث	٤	أم ماتت معه	$\frac{1}{6}$
٩,٧٥٠,٠٠٠	١٩٥	--	ابن ابن	م	--	ابن ابن	م	١٣	ابن	ع
٢,٢٠٠,٠٠٠	$44=20+24$	٢	ابن	ع	٢	ابن	ع			
٢,٢٠٠,٠٠٠	$44=20+24$	٢	ابن	ع	٢	ابن	ع			
١,١٠٠,٠٠٠	$22=10+12$	١	بنت	ع	١	بنت	ع			
٥٠٠,٠٠٠	١٠	١	أم	$\frac{1}{6}$						

ثانياً: الحل على القول بعدم التوارث: وعلى هذا القول لا يرث ميت من ميت وإنما يرث كل ميت ورثته الأحياء فقط، فيكون حل مسائلهم على التالي:

مسألة الزوج: ورثه ابناه وبنته الأحياء فقط، أما الميت فلم يرث منه؛ لفقده شرط الإرث، وابن الابن محجوب بالأعمام، أصل مسألته ٥، قسمنا تركته على أصل مسألته، $5 \div 96,000,000 = 19,200,000$ وضرينا بهذا الناتج سهم كل وارث من المسألة، ونتيجة الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

١٩,٢٠٠,٠٠٠	٥		
٣٨,٤٠٠,٠٠٠	٢	ابن	ع
٣٨,٤٠٠,٠٠٠	٢	ابن	ع
١٩,٢٠٠,٠٠٠	١	بنت	ع

مسألة الزوجة: ورثها ابناها، وبنتها، وأمها فقط، وأصل مسألتها ٦، تركتها $36,000,000$ قسمناها على أصل المسألة ٦ وكان الناتج هو $6,000,000$ ، ضربنا به سهم كل وارث في المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها:



٦,٠٠٠,٠٠٠	٦		
٦,٠٠٠,٠٠٠	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢	ابن	ع
١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢	ابن	ع
٦,٠٠٠,٠٠٠	١	بنت	ع

مسألة الابن: ورثه زوجته، وابنه، وجدته لأمه، وأما إخوته فمحبوبين بابنه، أصل مسألته ٢٤، قسمنا تركته على أصل مسألته $١٨,٠٠٠,٠٠٠ \div ٢٤ = ٧٥٠,٠٠٠$ ضربنا به سهم كل وارث في مسألته ونتيجة الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

٧٥٠,٠٠٠	٢٤		
٢,٢٥٠,٠٠٠	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٣,٠٠٠,٠٠٠	٤	جدة لأم	$\frac{1}{6}$
١٢,٧٥٠,٠٠٠	١٧	ابن	ع

المطلب الرابع

حكم الحالة الخامسة وهي: إذا علم عين المتأخر ثم نسي

هذه الحالة أفردتها عن الحالتين السابقتين بالحديث عن حكمها؛ لكونها تخالفهما من حيث العلم بترتيب الوفاة أولاً ثم نسي، بينما في الحالتين السابقتين لا يعلم السابق من اللاحق أصلاً، ولأن في هذه الحالة بعض الاختلاف في الحكم، مع العلم أن كثيراً من الفقهاء يجعلون الحالات الثلاث متساوية في الحكم لأن العلم السابق إذا نسي لم يعد له وجود فهو كعدم العلم أصلاً. اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال، هي كما يلي:

القول الأول: يرى القائلون به وهم الجمهور أنه لا توارث بين الأموات بعضهم من بعض كما في الحالتين السابقتين، ولا فرق عندهم بين الحالات الثلاث، والعلم بالمتأخر منهم وفاة ثم نسي لا يؤثر في الحكم؛ لأنه لم يعد موجوداً فأصبح كعدم العلم، واستدلوا بنفس الأدلة السابقة^(١).

القول الثاني: يرى القائلون به أن الأموات يتوارثون بعضهم من بعض لكن بشرط ألا يدعي ورثة كل ميت أن مورثه هو المتأخر وفاة، فإن حصلت الدعوى منهم فيحلف كل مدع على صحة دعواه - إذا لم يكن لهم بينة - ثم يسقط التوارث، وبه قال أحمد بن حنبل^(٢)، والهادوية^(٣).

(١) انظر المراجع إن شئت في الصفات السابقة.



واستدلوا على التوارث بين الأموات بعضهم من بعض بأدلة القول الثاني بالمطلب السابق. واستدلوا على سقوط التوارث عند حصول التداعي من ورثة الأموات، وحلف كل مدع على صحة دعواه، فيسقط التوارث؛ لعدم وجود المرجح لأي منهم^(١). أما إذا لم يحصل بين الورثة اختلاف في المتأخر وفاة فيرث الأموات بعضهم بعضا كما مر.

القول الثالث: يوقف من تركة كل واحد من الأموات المشكوك فيه وهو ميراث من مات معه، ويقسم ما سواه من التركة على بقية الورثة، ويبقى هذا الموقوف حتى يزول الشك بحصول التذکر، أو يقع فيه الصلح بين الورثة، وهذا قال به بعض الشافعية منهم: أبو ثور، وابن سريج^(٢)، والماوردي، وطائفة من البصريين^(٣). واستدلوا على توقيف المشكوك فيه بقولهم: بأن زوال الشك وحصول التذکر أمر ممكن فينبغي مراعاته وانتظاره^(٤).

المناقشة: تقدم قريبا مناقشة أدلة القولين الأول والثاني، فلا داعي لتكرارها. وأما سقوط الإرث بالتداعي والحلف، فهذا السقوط منطقي لا غبار عليه؛ للتساوي بين أطراف الدعاوى، ولا يوجد لأحدهم مرجح، فالعدل يقتضي سقوط الإرث.

أما القول الثالث: وهو القائل بتوقيف الجزء المشكوك فيه من التركة حتى زوال الشك، فأقول: إن هذا القول وسط بين القول الأول القائل بعدم التوارث، والقول الثاني القائل بالتوارث، لكن بشرط أن يكون زوال الاشكال ممكن، أما إن كان زوال اللبس أو الاشكال غير ممكن فإلى متى يبقى هذا الجزء من التركة موقوفا؟

الترجيح: بعد النظر في الأقوال وأدلتها ظهر للباحث ما يلي:

- ١- في حال الاختلاف بين ورثة الأموات في ترتيب وفاة الأموات ولا بينة معهم فلا توارث بين الأموات حينئذ باتفاق الفقهاء؛ لأن من شروط هذه المسألة عدم اختلاف الورثة في المتأخر وفاة.
- ٢- إذا كانت إمكانية التذکر وإزالة الاشكال قوية ففي هذه الحالة الأخذ بالقول الثالث - وهو توقيف الجزء المشكوك فيه من التركة - هو الأقوى والأحوط فينبغي العمل به.
- ٣- أما إذا كان التذکر غير ممكن لأي سبب من الأسباب فلا فائدة من وقف المال عندئذ، وعليه فيعطى ميراث كل ميت الموقوف لورثته الأحياء؛ عملا بالقول بالتوريث بينهم، والله أعلم.

(١) اختلفت أقوال الحنابلة في هذه الحالة، فالعض يحكي هذا القول عن الإمام أحمد في الحالات الثلاث الأخيرة كلها، والبعض يحكي هذا القول في هذه الحالة خاصة. انظر: المغني ١٧١/٩ وما بعدها، وتسهيل الفرائض ص ١١٠.

(٢) انظر: انظر: المغني ١٧١/٩ وما بعدها، والإنصاف ٢٥٩/١٨، وأحكام الأحوال الشخصية ٦٠٢-٦٠١/٣.

(٣) تسهيل الفرائض ص ١١٠.

(٤) نسب الإمام النووي لهم هذا القول في حالة العلم بالسبق دون العلم بالسابق، وقد سبق رد هذا القول وإثبات غيره من كلام الماوردي في الحاوي الكبير، وابن قدامة في المغني.

(٥) انظر: انظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، روضة الطالبين ٣٣/٦، مغني المحتاج ٢٦/٣، والمغني ٩/٩ وما بعدها ١٧٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٦/١٠، والحاوي الكبير ٨٧/٨.



موقف القانون اليمني من هذه الحالة:

بالعودة إلى نص المادة (٣٠٣) أحوال شخصية يعني تنص على الآتي: "يورث الأموات من بعضهم بعضا إذا كانوا متوارثين فيما بينهم مع الأحياء الوارثين من أصل أموال الأموات التي يملكونها دون الموروثة من الميت الآخر حيث لا يورث ميت مما ورثه من ميت آخر، ثم يورث الأحياء لكل مما كان متروكا لمورثه في الأصل، ومما جاء من الميت الآخر".

من هذا النص يتضح أن القانون اليمني لم يفرق بين هذه الحالة والحالتين السابقتين لها، بل اعتبرها واحدة باعتبار أن السابق حاليا غير معلوم، والعلم السابق به ليس له أثر فأصبح كأنه معدوم، وعليه: فحكم هذه الحالة في القانون هو التوريث بين الأموات كما في الحالتين السابقتين.

مسائل تطبيقية على هذه الحالة:

توفي أخوان شقيقان غرقا و علم السابق منهما بعينه ثم بعد مضي مدة نسي أو التبس أمرهما، ترك الأخ الأكبر: أما، و بنتا، وعمما، وتركته قدرها ٧٢٠ دينار من الذهب، وترك الأخ الأصغر: أما، و بنتا، وزوجة، وعمما، وتركته قدرها ٨٦٤ دينار من الذهب.

أولاً: الحل بعدم التوارث بينهما: نعمل لكل ميت مسألة نورث فيها ورثته الأحياء فقط، فمسألة الأخ الأكبر أصلها من ٦، وقسمنا تركته على أصل مسألته $٦ \div ٧٢٠ = ١٢٠$ ضربنا بهذا الناتج سهم كل وارث في مسألته ونتيجة الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

	٦		
			$\frac{1}{6}$
١٢٠	١	أم	
٣٦٠	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢٤٠	٢	عم	ع

ومسألة الأخ الأصغر أصلها ٢٤، وقسمنا تركته عليه $٢٤ \div ٨٦٤ = ٣٦$ ضربنا بهذا الناتج سهم كل وارث في مسألته وكان ناتج الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

	٢٤		
			$\frac{1}{6}$
١٤٤	٤	أم	
٤٣٢	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١٠٨	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٨٠	٥	عم	ع



ثانيًا: الحل بتوريث الأموات بعضهم من بعض: نفرض أن الأخ الأكبر مات أولاً ونعمل له مسألة نورث فيها ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم نعمل للأصغر مسألة نقسم ما حصله من أخيه فقط وليس من تركته على ورثته الأحياء فقط، ثم نعمل مسألة جامعة للمسالتين، ثم نقسم تركة الأخ الأكبر على الجامعة، والنتيجة نضرب به سهم كل وارث من الجامعة ونتيجة الضرب هو نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

$10 = 72 \div 720$	72	$1/24$			6	$\times 12$	
$160 = 10 \times 16$	$16 = 4 + 12$	4	أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$
360	36	--	بنت أخ	--	3	بنت	$\frac{1}{2}$
	--	--	مات		2	أخ ش	ع
50	5	5	عم	ع	--	عم	م
30	3	3	زوجة	$\frac{1}{8}$			
120	12	12	بنت	$\frac{1}{2}$			

ثم نفرض أن الأخ الأصغر مات أولاً ونعمل له مسألة نورث فيها ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم نعمل للأكبر مسألة نقسم ما حصله من أخيه الأصغر فقط على ورثته الأحياء فقط، ثم نعمل مسألة جامعة للمسالتين، ثم نقسم تركته على الجامعة كما سبق، وهذه صورتها:

$6 = 144 \div 164$	144	$5/6$			24	$\times 6$	
$174 = 6 \times 29$	$29 = 5 + 24$	1	أم	$\frac{1}{6}$	4	أم	$\frac{1}{6}$
$432 = 6 \times 72$	72	--	بنت أخ	--	12	بنت	$\frac{1}{2}$
$108 = 6 \times 18$	18	--	--		3	زوجة	$\frac{1}{8}$
--	--	--	مات		5	أخ ش	ع
$60 = 6 \times 10$	10	2	عم	ع	--	عم	م
$90 = 6 \times 15$	15	3	بنت	$\frac{1}{2}$			

ثالثًا: توقيف المشكوك فيه وهو نصيب كل ميت من الآخر حتى التذكر أو الصلح، وتوزيع غير المشكوك فيه على بقية الورثة، وكيفية العمل نفرض لكل ميت مسألة ونورث أخاه من تركته لكننا نوقف هذا النصيب ولا نوزعه على ورثته حتى يتم تذكر المتأخر فيرث المتأخر من المتقدم دون العكس، فيوزع نصيب



المتأخر الموقوف على ورثته الأحياء كل على حسب فرضه، وما وقف للمتقدم من تركة المتأخر فيوزع أيضا على ورثة المتأخر، وهذه صورتها:
مسألة الأخ الأكبر:

نسبة	عدد	وصف	النصيب
$120 = 6 \div 720$	6		
120	1	أم	$\frac{1}{6}$
360	3	بنت	$\frac{1}{2}$
240 توقف	2	أخ ش	ع
--	--	عم	م

نصيب الأخ الأصغر من تركة أخيه 240 دينار توقف حتى يحصل تذكر المتقدم وفاة، فإن كان هو المتأخر وفاة فهي له توزع على ورثته لأمه السدس 40 ديناراً، ولبنته النصف 120 ديناراً، ولعمه الباقي 80 ديناراً، وإن كان هو المتقدم فهي للعم.
مسألة الأخ الأصغر:

نسبة	عدد	وصف	النصيب
$36 = 24 \div 864$	24		
144	4	أم	$\frac{1}{6}$
432	12	بنت	$\frac{1}{2}$
108	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
180 توقف	5	أخ ش	ع
--	--	عم	م

نصيب الأخ الأكبر من تركة أخيه 180 ديناراً، توقف ولا توزع حتى التذكر، أو يتم الصلح عليها بين الورثة، فإذا تبين أنه المتأخر وفاة فهي له توزع على ورثته لأمه السدس 30 ديناراً، ولبنته النصف 90 ديناراً، والباقي للعم 60 ديناراً، وإن كان هو المتقدم فلا يستحقها بل هي للعم.
الخاتمة

تتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

فقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- يقصد بالغرقي ونحوهم الأشخاص المتوارثون فيما بينهم إذا ماتوا بحادث واحد كالغرق، والحريق، وحوادث السيارات والطائرات والقطارات، والأمراض المعدية كالطاعون، وكورونا، وغيرها، والأشخاص الذين ماتوا في الغربة ولم يعرف وقت موتهم.



- ٢- إذا ثبت قطعا موت المتوارثين معا في لحظة واحدة فلا توارث بينهم باتفاق العلماء؛ لفقد شرط الإرث وهو حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة واحدة.
- ٣- إذا ثبت قطعا موت المتوارثين مرتبا - واحد بعد الآخر - وعلم يقينا السابق منهما فإن المتأخر في الوفاة يرث من المتقدم دون العكس؛ لتحقق شرط الإرث، وهذا باتفاق العلماء.
- ٤- إذا مات المتوارثان ولم يعلم السبق من عدمه، أو لم يعرف السابق منهما فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة فالجمهور يرون عدم التوارث بينهما، والمشهور عند الحنابلة، والهادوية توريث الأموات بعضهم من بعض من ماله القديم دون ما ورثه من الميت الآخر، وبهذا القول أخذ القانون اليمني.
- ٥- إذا علم عين السابق منهما ثم نسي أو حصل الشك فيه فالجمهور يرون عدم التوارث بينهما، لأن النسيان كالجهل في عدم العلم، والهادوية والحنابلة يرون توريث بعضهم من بعض بشرط ألا يدعي ورثة كل ميت أن مورثهم هو المتأخر وفاة، فإذا حصل التداعي فيحلف كل مدع على صحة دعواه، ويسقط التوارث بينهما؛ لعدم المرجح، وبعض الشافعية يرون توقيف المشكوك فيه من المال وهو ميراث كل ميت من الآخر حتى يحصل التذكر أو يصطلحوا عليه، والراجح هذا القول إن كان التذكر ممكنا، أما إذا كان غير ممكن فلا داعي للتوقيف.
- ٦- القانون اليمني جعل الحالة الأخيرة ضمن الحالة السابقة وهي توريث الأموات بعضهم من بعض ولم يفردها بحكم مستقل.

- ٧- القول بعدم التوريث أقوى من حيث الحججة والنظر، والقول بالتوريث أقرب إلى الاحتياط.
- ٨- القول بالتوريث بين الأموات تظهر فائدته بصفة خاصة إذا كان أحد الأموات له ورثة مختصين به ولا يرثون من الميت الآخر ولم يترك لهم مالا كالأبن الذي يعمل مع أبيه ومات معه وله أولاد غير وارثين من جدهم، فتوريث الابن في هذه الحالة مفيد لأولاده.
- ٩- المشرع اليمني أخذ أولاً بقول الجمهور وهو عدم التوارث، ثم رجع في التعديل الأخير إلى القول بالتوارث.

ثانياً- التوصيات:

- ١- يدعو الباحث جميع المشتغلين بالبحث العلمي في الفقه الإسلامي والقانون إلى العناية بالمسائل الفقهية وخاصة التي لها ارتباط بالواقع المعاصر ومقارنة هذه الأحكام بالقانون؛ لكونه الواجب تطبيقه في حياة الناس؛ ليتعرف الناس على هذه الأحكام.
- ٢- أدعو المشرعين الذين أخذوا بقول الجمهور بعدم التوريث إلى الالتفات بعين الرأفة إلى أولاد الابن الذي مات مع أبيه بحادث واحد ولم يترك لهم مالا بأن يجعلوا لهم حظا في الوصية الواجبة قانونا؛ لموت العائل لهم، ولسد حاجاتهم في هذه الحياة الصعبة.
- هذا ما تيسر لي عمله، والله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - كتب الحديث وشروحه:

- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تأليف الإمام/ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق/ بهجة يوسف أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- سنن الدار قطي، للإمام علي بن عمر الدار قطي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى ٢٠١١م.
- سنن الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق/ فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي، الناشر: قديمي كتب خانة، أرامر باغ- كراچي، ط: بدون.
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ثالثاً - كتب الفقه:

- أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، تأليف محمد بن يحيى المطهر، الناشر: شركة الفرسان للنشر والتوزيع القاهرة، توزيع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء، ط: بدون.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، جمعه/ أبو بكر بن حسن الكشناوي، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق الدكتور/ عبدالله التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، تصوير ١٩٨٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣.



- الحاوي الكبير، للإمام علي بن مُجَدِّد حبيب الماوردي، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف/ مُجَدِّد علاء الدين بن علي المعروف بالحصكفي، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور/ مُجَدِّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- شرح الزركشي على متن الخزقي، تصنيف/ مُجَدِّد بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ عبدالملك بن دهيش، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الشرح الكبير، لابي الفرج عبدالرحمن بن مُجَدِّد بن احمد المقدسي، تحقيق د/عبد الله التركي، الناشر/ دار هجر القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الشرح الكبير للدردير، تأليف أبو البركات أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف/ جلال الدين عبدالله بن شاس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الفتاوى الكبرى مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف إشراف وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الكافي لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور/ عبدالله التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- المبسوط، للإمام شمس الأئمة مُجَدِّد بن احمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: بدون.
- المغني لأبي مُجَدِّد عبدالله احمد بن قدامه، تحقيق: د/عبدالله التركي، د/عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، ط: الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ/ مُجَدِّد الشربيني الخطيب، الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون.
- المقنع، لأبي مُجَدِّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير على المقنع.



الملخص الفقهي، تلخيص/ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تحقيق/ الشحات أحمد الطحان، الناشر: دار المنار، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
منهاج الطالبين، تأليف/ يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون، مطبوع مع شرحه كتاب مغني المحتاج.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الناشر: ذات السلاسل الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٣.

رابعاً - كتب خاصة بالمواريث:

أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط: بدون.
التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط: بدون ذكر.
تسهيل الفرائض، تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: دار طيبة الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٣م.
التهديب في الفرائض، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق/ محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، الناشر: رفع المساهم ٢٠١٠م كتاب الكتروني.
الفرائض والمواريث والوصايا، للدكتور/محمد الزحيلي، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ-٢٠٠١م.
الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ/ عبدالله بقاء الدين محمد بن عبدالله الشنشوري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط: بدون ذكر.
المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ/محمد علي الصابوني، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
الوجيز في الفرائض للدكتور/ عبدالرحيم بن إبراهيم السيد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الثانية لم يذكر العام.
خامساً - القانون:
قانون الأحوال الشخصية اليمني، الجريدة الرسمية، الناشر: وزارة الشؤون القانونية، ط: الثالثة، ٢٠٠٨م.